جامعة الأزهر
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

أحكام زكاة الثروة المعدنية

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر ـ فرع بنى سويف للبنات
بحث مقدم إلى ندوة : (الثروة المعدنية والتنمية في مصر)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيرة ذاتية

الاســـــــم : د . عبد التواب سيد محمد إبراهيم جاد
العنـــــوان : ج.م.ع. الجيزة ـ الهرم ـ الكونيسة ، طريق الحرانية
تاريخ الميلاد : ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٦ الجيزة
تليفون منزل : ٥٦٢٧١٥٦ / ٥٦٠٢٦٥٤ محمول : ٠١٠١٠٦٧٤٢٣
العمـــــــل : مدرس الفقه المقارن ، قائم بعمل رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر ـ بنات بني سويف

المؤهلات العليا :

(١) ليسانس الدراسات الإسلامية ١٩٩٢ م ، بتقدير عام جيد جدًا .
(٢) دبلوم عام في التربية ـ جامعة الأزهر ـ ١٩٩٥م ، بتقدير عام جيد .
(٣) ماجستير الشريعة الإسلامية ١٩٩٨م ، بتقدير عام جيد جدًا .
(٤) دكتوراه الشريعة الإسلامية ٢٠٠٠م ، بتقدير مرتبة الشرف الأولى .

المؤلفات العلمية :

(١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .. رسالة ماجستير .
(٢) أحكام السفر في العبادات والعقوبات .. دراسة فقهية مقارنة : رسالة الدكتوراه .
(٣) المضاربة : البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية .
(٤) الإقناع في أحكام الرضاع .
(٥) فقه الجنايات في الشريعة الإسلامية ، لعبد القادر عودة، تحقيق .
(٦) جزء في أحاديث السفر ، لابن عساكر ، تحقيق .
(٧) تحفة الرائض في أحكام الفرائض .
(٨) أضواء البيان في أحكام الخفاض والختان .
(٩) الإجهاض بين الفقه والعلم .. دراسة مقارنة .
(١٠) أحكام العبادات في السفر .. دراسة مقارنة .
(١١) موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات.. بحث منشور وألقي في مؤتمر " المخدرات مشكلة اقتصادية " بجامعة الأزهر .
(١٢) العقوبات الشرعية على التعامل في المخدرات .. بحث منشور وألقي في مؤتمر " المخدرات مشكلة اقتصادية " بجامعة الأزهر .
(١٣) أثر الأعلاف المصنعة والمختلطة بالنجاسات في طهارة وحل المنتجات الحيوانية بحث منشور وألقي في مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة . بجامعة الأزهر .
(١٤) الجوانب الاقتصادية في حياة سيدنا سليمان عليه السلام .. بحث منشور وألقي في ندوة ((الجوانب الاقتصادية في حياة الأنبياء عليهم السلام)) بجامعة الأزهر .
(١٥) بيان حكم الاسلام في تأجير الأرحام { بحث محكم } .
(١٦) أحكام الثروة المعدنية { بحث محكم } .

اللغـــات : الفرنسية ـ الإنجليزية ـ اللاتينية .

الكمبيوتر : دورات في الآتي : Introduction / Dos / Windowes 95 / Excel / Internet
Introduction / Dos / Windowes 98 / Excel / Internet

عميد الكلية ؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينقسم هذا البحث إلى سبعة فصول

الفصل الأول : في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعدن.
الفصل الثاني : في الألفاظ ذات الصلة .
الفصل الثالث : في أنواع المعادن .
الفصل الرابع : في ملكية المعادن .
الفصل الخامس : في مقدار الواجب في المعدن
وفيه أربعة مباحث :
المبحث لأول : في المقدار الواجب في المعدن .
المبحث الثاني : في نصاب المعدن ومتى يعتبر ؟

وفيه مطلبان :
المطلب الأول : هل يشترط للمعدن نصاب ؟
المطلب الثاني : المدة التي يعتبر فيها النصاب .

المبحث الثالث : هل يشترط للمعدن حول ؟
المبحث الرابع : في مصرف ما يؤخذ من المعدن .

الفصل السادس : في مستخرجات البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما .
الفصل السابع : في زكاة النفط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله – صلى الله عليه وسلم –
وبعد ،،،
فقد أولى الإسلام عناية فائقة بالثروة المعدنية ، وهي من النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده ، وسخرها لهم ؛ بأن جعلها في متناول أيديهم ، قال تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه " .
إلا أن الله – عز وجل – فرض على كل نعمة أنعمها الله تعالى علينا ، حقاً معلوماً .
فالله – عز وجل – فرض زكاة على الثروة الزراعية ، فقال : " وآتوا حقه يوم حصاده " .
وفرض زكاة على الثروة الحيوانية ، نصابها معلوم في كتب الفقه .
وكذلك فرض زكاة على الثروة المعدنية ، التي أنعم الله تعالى بها على الأمم والشعوب .
من هنا .. كانت أهمية هذا البحث ، وهو بيان لزكاة هذه الثروة المعدنية ، والذي ارتأت جامعة الأزهر الشريف ومن خلال مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، أن تعقد هذه الندوة في رحابه .
ومن هنا – أيضاً – رأيت واجب المشاركة في هذه الندوة بهذا البحث حول " زكاة الثروة المعدنية " لبيان آراء الفقهاء في هذا الجانب الهام .
أسأل الله – عز وجل – أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه .

آمين

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام زكاة الثروة المعدنية

وينقسم إلى سبعة فصول : -

ألفصل الأول : في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعدن :

المعدن لغة : مكان كل شي فيه أصله ومركزه ، وموضع استخراج الجوهـر من ذهب ونحوه.(١)

وفى الاصطلاح قال ابن الهمام : وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بـلا قرينة (٢)

وقال البهوتي : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً (٣)

وقال ابن الأثير في النـهاية : المعادن المـواضع التي تستـخرج منها جـواهر الأرض كالذهـب والفضة ، واحدها معدن (٤) ، وذكر ابن قدامة في (المغني) تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة . وإنما قال (ما خرج من الأرض) احترازًا مما خرج من البحر . وقال: (مما يخلق فيها) احترازاً. من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال(من غيره) احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض . وقوله (مما له قيمة) ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق . وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل . وكذلك المعادن الجـارية كالقـار والـنفط والكبريت ونحو ذلك(٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ **الكنز** : من معاني الكنز : المال المدفون تحت الأرض وجمعه كنوز مثل فلس وفلوس . ومن معانيه الادخار يقال : كنزت التمر في وعائه أكنزه(١)

وفى **الاصطلاح** : هو المال الذي دفنه بنو آ دم في الأرض.(٢)
والفرق بين المعدن والكنز : أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض، والكنز هو المال المدفون بفعل الناس .

ب ـ الركاز لغة : هو دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض من ركز يركز ركزًا : بمعنى ثبت واستقر ، أو من ركز إذا خفي، يقال : ركزت الرمح إذا أخفيت أصله(٣)

وفى الاصطلاح : هو ما وجد مدفونًا من عهد الجاهلية وبهذا قال جمهور الفقهاء . وأما الحنفية فقالوا : إن الركاز مال مر كوز تحت أرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل عندهم المعدن والكنز ، فالركاز اسم لهما(٤) جميعًا ، والصلة أن الركاز مباين للمعدن عند جمهور الفقهاء، وأما عند الحنفية فان الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز .

١

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ، ومختار الصحاح .
(٢) بدائع الصنائع٦٥/٢ ،وتبيين الحقائق ٢٨٧/١ ، والبناية شرح الهداية ١٣/٣ .
(٣) القاموس المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير مادة (ركز) .
(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣/٢ـ ٤٤ ، ومواهب الجليل ٣٣٩/٢ .
(١ الفتاوى الهندية ١٨٤/١ ـ ١٨٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤/١ ، وفتح القدير ١٧٩/١ ، والإنصاف ١١٩/٣ ـ ١٢٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : أنواع المعادن

قسم الحنفية وبعض الحنابلة المعادن إلى ثلاثة أنواع وذلك من ناحية جنسها فقالوا : منطبع بالنار ، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع :

أ ـ أما المنطبع فكالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وغيرها وهذا النوع يقبل الطرق والسحب ، فتعمل منه صفائح وأسلاك ونحوها .

ب ـ والمائع كالقير والنفط .

ج ـ وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر والياقوت واللؤلؤ والفيروز والكحل ، وهذه النوع لا يقبل الطرق والسحب ، لأنه صلب [1]

وقسم الشافعية والحنابلة المعادن ـ من ناحية استخراجها إلى قسمين :

القسم الأول : المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت.

[2]

القسم الثاني: والمعدن الباطني هو مالا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس.

---

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير ١٨١/١ ـ١٨٢ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : ملكية المعادن :

اختلف الفقهاء في حكم ملكية المعادن: فقال الحنفية : إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وباقيه لواجده، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية . وأما المائع كالقير والنفط وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر فلا شي فيها وكلها لواجدها ،

ولو وجد في داره معدنًا فليس فيه شيء عند أبى حنيفة .وقال الصاحبان : فيه الخمس والباقي لواجده وإن وجده في أرضه، فعن أبي حنيفة فيه روايتان رواية الأصل : لا يجب ، ورواية الجامع الصغير: يجب.

ولو وجد مسلم معدنًا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد ولا خمس فيه ، ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم : ولو لم يرد وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكًا، له إلا أنه لا يطيب له وسبيله التصدق به. وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس (١) .

وقالوا : ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهى ما كان جوهرها الذىأودعه الله في جواهر الأرض بارزًا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط ، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم ، بل المقطع وغيره سواء ، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديًا وكان لما أخذه مالكًالأنه متعد بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير منه في حكم الأملاك المستقرة (٢) .

وذهب المالكية في قول إلى أن المعادن أمرها للإمام يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة، وليست بتبع للأرض التى هي فيها ، مملوكة كانت أو غير مملوكة ، وللإمام أن يقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك اصلها ، ويأخذ منها الزكاة على كل حال ، على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه " أقطع بلالاً بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة (٣) إلا أن تكون فى أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بها يعاملون فيها كيف شاؤا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا ما يراه ابن القاسم وروايته عن مالك لأن الذهب والفضة الذين في المعادن التى هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض

---

(١) فتح القدير ١٨٠/٢ ط. دار إحياء التراث العربي ، وحاشية ابن عابدين ٤٥/٢ ـ ٤٦ ، وتبيين الحقائق ٢٨٨/١ ، والفتاوى الهندية ١٨٥/١

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

(٣) ـ حديث :" أنه أقطع بلالاً ..." أخرجه أبو داوود ٢٣٥/٣ ط المكتبة التجارية مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ هو ظاهر قول الله تعالى { إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده } ، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو فضة من المـــعادن فيئًا لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .[٢]

وقال المالكية في قول آخر : إنها تبع للأرض التي هي فيـها، فإن كانت في أرض حرة أو في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمـــين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال ، وإن كانت في أرض ممتلكة فـــهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه ، وان كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم ، هذا ما قاله سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز ، لأنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كان لصـــاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر .[٣]

وقال الشافعية : المعدن الظاهر لا يملك بالأحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتـحجر ولا إقطاع ، لأنه من الأمور المشتركة بين الناس كالماء والكلأ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم " سأله الأبيض بن حمال أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال(الراوي) أقطعه إياه فقيل له : إنه كالماء العد(أي العذب) قال : فلا إذن "[٤] ، ولا فرق بـــين إقطاع التمليك واقطاع الإرفاق خلافًا للزركشى الذي قيد المنع بالأول .

ومن أخذ من المعدن أخذ بقدر حاجته منه ، فان ضاق نيل الحاجة عن اثنين مثلاً جاءا إليه قدم السابق لسابقه ، ويرجع في الحاجة إلى ما تقتضيه عادة أمثاله ، وقيل : إن أخذ لغرض دفع فقر أو مسكنة مكن من أخذ كفاية سنة أو العمر الغالب فإن طلب زيادة على حاجته فالأصح إزعاجه إن زوحم عن الزيادة لأن عكوفه عليه كالتحجر. والثاني يأخذ منه ما شاء لسبقه.

فلو جاءا إليه معًا ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما وتنازعا في الابتداء أقرع بينهما في الأصح لعدم المزية، والثاني: يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج ، والثالث: ينصب من يقسم الحاصل بينهما.

والمعدن الباطن لا يملك بالحفر والعمل بقصد التملك في الأظهر ، والثاني يملك بذلك إذا قصد التملك .

ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزماً ، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها،فإذا كان عالماً بأن في البقعة المحياة معدناً فاتـــخذ عليه داراً

---

(١) سورة الأعراف / ١٢٨ .
(٢) المقدمات لابن رشد ٢٢٤/١ـ٢٢٦ ، حاشية الد سوقي ٤٨٧/١، القوانين الفقهية ٧٠ .
(٣) المقدمات لابن رشد ١/ ٢٢٥ .
(٤) حديث: "إقطاع الأبيض بن حمال" أخرجه الشافعي في الأم (٤٢/٤ط شركة الطباعة الفنية) ويحيى ا بن آدم في (الخراج ١١٠ السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه.

ففيه طريقان: أحدهما : أن الراجح عدم ملكه لفساد القصد وهو المعتمد . الثاني:القطع بأنه يملكه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان المعدن الذي وجد فيما أحياه ظاهرًا فلا يملكه بالإحياء إن علمه لظهوره من حيث إنه لا يحتاج إلى علاج ، أما إذا لم يعلمه فإنه يملكه وهو المعتمد[١]

وقال الحنابلة : إن المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها . لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار الثابتة . فقد ورد أن " رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالاً بن الحارث المزني أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن ، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضًا فخرج فيها معدنان، فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن ، وجاء وا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة ، قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاضهم بالنفقة ورد عليهم الفضل"[٢] فعلى هذا ما يجده في ملك أو موات فهو أحق به . وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو لمالك المكان .

وأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه وتملك بملك الأرض التي هي فيها ، لأنه من نمائها وتوابعها ، فكانت لمالك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته .

ولأن المعادن السائلة مباحة قياسًا على الماء بجامع السيولة في كل ، فكما أن الماء مباح لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ، والماء ، والنار "[٣] فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة .[٤]

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣ .

(٢) حديث" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالاً بن الحارث المزني " أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٢٣ .

(٣) حديث " المسلمون شركاء في ثلاث " أخرجه أبو داود (٧٥١/٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من المهاجرين ، وإسناده صحيح .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٨/٣ ـ ٢٩ ط . الرياض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : مقدار الواجب في المعدن

: الخمس أو ربع العشر

وفيه أربعة مباحث :..

المبحث الأول : في الإختلاف في المقدار الواجب في المعدن

أما قدر الواجب في المعدن فاختلفوا فيه أيضًا :

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق ، وعامة فقهاء الشيعة زيديةَ وإمامية : الواجب فيه الخمس .

وقال أحمد وإسحاق : الواجب فيه ربع العشر ، قياسًا على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع وهو قول مالك والشافعي .

وعند المالكية : المعدن على ضربين : ضرب يتكلف فيه مؤنه عمل ، فهذا لاخلاف في أنه لايجب فيه غير الزكاة ، وضرب لا يتكلف فيه مؤنه عمل ، فهذا اختلف قول مالك فيه ، فقال مرة : فيه الزكاة ، وقال مرة أخرى:فيه الخمس ويعنى بالزكاة ربع العشر كالنقود .[1]

وللشافعي مثل هذه الأقوال كلها ، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه أن الذي يؤخذ هو ربع العشر .[2]

وهناك رأى آخر مشهور في مذهب مالك : أن ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان فلزات أم كان سوائل ، يكون كله ملكًا لبيت مال المسلمين ، فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض ملك للدولة . وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم . لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تركت لهم أفسدوها ، وقد يؤدى التزاحم عليه إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد .

فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم .[3]

وسوف نفصل القول في زكاة النفط في الفصل السابع من هذا البحث .

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمَّال الما زني : أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له ، قال : فلما ولي قيل : يا رســـول الله ؛ أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ . قال : فرجعه منه .[4]

والعِدّ: الدائم الذي لا ينقطع ، شبه الملح بالماء العِدّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغير كد وعناء .

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله : إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عِدّ ـ وهو الذي له

---

(١) تبيين الحقائق ٢٨٩/١ ، الفتاوى الهندية ١٨٤/١ ـ ١٨٥ ، المنتقى شرح الموطأ ص ١٠٢ .
(٢) المجموع جـ ٢ ص ٨٣ .
(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٢٥٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) الاموال ٢٧٥ : ٢٧٦ .

مادة لا تنقطع ـ مثل ماء العيون والآبار ؛ ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس [١] .

وهكذا ما كان كالبترول والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة ، ولا يحوزه فرد أو أفراد ،دون الناس .

أدلة القائلين بربع العشر :

واستدل القائلون بربع العشر في المعدن: بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن غير واحد ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. [٢]

قال الشافعي في الأم بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية . ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه [٣] .

وكذلك قال أبو عبيد : فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية ؛ فليس له إسناد ، ومع هذا فإنه لم يذكر فيه أن النبي صلى الله عيه وسلم أمر بذلك ، إنما قال (فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم) ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز دفعها [٤] .

أدلة القائلين بالخمس

أ ـ استدل أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم(في الركاز الخمس) [٥] .

قالوا : المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى (الكنز) وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض . والثاني يسمى (معدنًا) وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما ، إلا أن حقيقته للمعدن ، واستعماله للكنز مجازًا [٦] .

---

(١) الأموال ٢٨١
(٢) الموطأ بهامش المنتقى جـ٢ ص ١٠١ .
(٣) الأم جـ٢ ص ٤٣ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة .
(٤) الأموال ص ٣٤٢ .
(٥) رواه الجماعة كما تقدم .
(٦) بدائع الصنائع جـ٢ ص ٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة : المعدن ليس بركاز ، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية ، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »[1] .

فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وللحنفية أن يقولوا : أن المعدن داخل تحت قوله (وفي الركاز الخمس) لأنه ذكر المعدن ، فلو قال : وفيه الخمس ، لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون[2] .

ولم يوجد من أهل اللغة : من يحسم النزاع بين الفريقين ، فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن ، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعي .

والذي يبدو للناظر أن كلمة : الركاز : ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن[3] .

وقال ابن الأثير في (النهاية) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت[4] .

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز : تعني المعدن ، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخرب العادى (القديم) فقال : « فيه وفي الركز الخمس »[5] .

فقال : أخبر بدءًا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز ، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل .

قال بعض أصحابه : وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية . وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني ــ وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية ــ أنه قال : إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة[1] .

وقال صاحب البدائع : الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز لأنه وضع مجاورًا للأرض[2] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر وهو قياسها على الغنائم الحربية ، أو اعتبارها نوعاً منها .

قالوا : لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب .[٣]

ولكن في هذا الاستدلال تكلفاً، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم . كيف ، وهي جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام ؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام ؟

جـ ـ ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربىواليتامى والمساكين وابن السبيل »[٤]. فأوجبت الآية الخمس فيما يغنم . والغنيمة **لغة** : كل ما يغنم فيدخل في ظاهر الآية كل ماأخذ من ظاهر البر والبحر واستخرج من باطنهما[٥] قال في الروض النضير من كتب الفقه الزيدي :

والاستلال على وجوب الخمس .... بالعموم المستفاد من قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » فيه نظر .

أولاً : لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق .

ثانياً : ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم لذلك ، كحديث « أُحلت لي الغنائم »

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول : « إن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص ، بقرائن وأمارات ترشد إليه ، فيقتصر عليه ولو كان اللفظ متناولاً لغيره ».

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي بابًا من وقف العموم على ما قصد به ، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه .. وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي ، منهم أبو بكر القنال وغيره ... وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجملات ، وترجيح بعض المحتملات ، وتأكيد الواضحات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن [1] الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه ، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه .

واذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول ، أعني أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة وهذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في « الأموال » وروي عن علي ابن أبي طالب ما يؤيد ذلك [2] .

١ـ الروض النضير جـ٢ ص

٢ـ الأموال ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤنة :

ورأى بعض الفقهاء رأياً آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤنة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه ، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف ، فالواجب هو الخمس ، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر .[1]

وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله .[2]

والذي دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر ـ وهما معدنان فقياس عليهما بقية المعادن ـ والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس ، وأنه ركاز أو كالركاز ـ ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد .

وفي ذلك يقول الرافعي ـ من ـ من الشافعية ـ مدللاً على هذا القول : إن ما ناله من غير تعب ومؤنه فيه الخمس ، وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر ، جمعاً بين الأخبار وأيضا فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها ، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح ؟[3]

والفرق بين الخمس ٢٠% وربع العشر ٢,٥% ليس فرقاً هيناً ، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه ، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف ، وليس ذلك ابتداعاً لشرع جديد بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته .

١ـ انظر الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي المطبوعين مع المجموع للنووي جـ٦ ص ٨٨، ٨٩ .
٢ـ المرجع السابق .
٣ـ المرجع نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : في نصاب المعدن ، ومتى يعتبر ؟ وفيه مطلبان .

المطلب الأول: هل يشترط للمعدن نصاب ؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليلة وكثيره من غير اعتبار نصاب ، بناء على انه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز .

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق : لابد من اعتبار النصاب وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة . مثل « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »[1] - « ليس في تسعين ومائة شيء »[2] وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالا . والصحيح الذي تعضده الأدلة ـ في المعدن ـ هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول .

والمعنى فيه ـ كما قال الرافعي من الشافعي: إن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة والحول انما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار ولم نعتبر الحول .[3]

---

١ ـ صحيح البخاري جـ٢ ص٥٠٩ حـ١٣٤٠ .
٢ ـ المستدرك على الصحيحين جـ١ ص ٥٥٧ حـ١٤٥٤ .
٣ ـ الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي جـ٦ ص ٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المدة التي يعتبر فيها النصاب :

وليس معني اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً ، بل ما ناله بدفعات يضم الى بعض في الجملة لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فأشبه تلاحق الثمار الذي بيناه في زكاة الحاصلات الزراعية .

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها الى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد ، وههنا ينظر الى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه الى غيره حتى يكمل الخارج نصاباُ وان انقطع العمل لأمر طارىء كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه الى بعض بخلاف ما اذا انقطع للانتقال الى حرفة أخرى يأساً من ظهور المعدن أو لأي سبب آخر فهذا انقطاع مؤثر .

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل ، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل ، فإن كان زمان الانقطاع يسيراً لم يقدح في الضم وإن طال فمن العلماء من يرى الضم لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال .

وفيهم من يرى أنه لا يضم كما لو انقطع العمل ، ويعتبر ذلك كحب زرعتين أو موسمين .[1]

والرأي عندي في مثل هذه الموال أن تترك لتقدير الخبراء الفنيين عملاً بما أرشد اليه القرآن في مثل ذلك حين قال : ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))[2]

---

١ ـ انظر الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي المجموع جـ٦ ص٩٣-٩٦

٢ ـ سورة النحل : ٤٣ ، سورة الأنبياء : ٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : هل يشترط للمعدن حول ؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه . ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه .

قال مالك : المعدن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك ، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول .[1]

وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف ـ كما قال النووي ـ والمنصوص في معظم كتب الشافعي ، والمصحح في مذهب أحمد .[2][3]

وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر ، فاشترطا الحول ، لحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[4]

والحديث ضعيف لا يحتج به ، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقى على عمومه فقد خص منه الزرع والثمر ، فيلحق به المعدن ويقاس عليه .

قال في المغنى مؤيداً عدم اشتراط الحول : لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز (الكنوز) ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكتمل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع .[5]

وقال صاحب المهذب ـ من الشافعية ـ : يجب حق المعدن بالوجود (يعني بمجرد الحصول عليه) ولا يعتبر فيه الحول ـ في أظهر القولين ـ لأن الحول يراد لكمال النماء ، وبالوجود يصل إلى النماء ، فلم يعتبر فيه الحول كالزرع .[6]

---

١ ـ الموطأ مع المنتقى جـ٢ ص ١٠٤ .
٢ ـ المجموع جـ٦ ص ٨١ .
٣ ـ المغني جـ٣ ص ٢٦ .
٤ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه جـ١ ص ٥٧١ ح ١٧٩٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى جـ٤ ص٩٥ ح٧٠٦٦ .
٥ ـ المغني جـ٣ ص ٢٦ .
٦ ـ المهذب وشرحه المجموع جـ١ ص ٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : في مصرف ما يؤخذ من المعدن

أين يصرف ما يؤخذ من المعدن ؟ :

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم : هل يعد زكاة فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » [1] ؟ أم لا يعد زكاة فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء؟ أعني أن يصرف في المصارف العامة للدولة ، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة ؟

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة .

واختلف في ذلك مذهب الشافعي فقيل : مصرف الزكوات مطلقاً . وقيل : إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء ، وإن أوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة .

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً ، بخلاف الاعتبار الآخر ، إذ الزكاة لا تجب على الزمي لأنها عبادة وهو ليس من أهلها وكذلك من لم يعتبره زكاة لا يشترط في أدائه النية ، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية ، إذ هي عبادة ولا عبادة بغير نية [2] .

---

١ ــ سورة التوبة : ٦٠ .

٢ ــ انظر المجموع جـ٦ ص ٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس:

في مستخرجات البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان ، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل : أن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال .
فمذهب أبي حنيفة واصحابه والحسن بن صالح وعطاء والثوري وإبن أبي ليلى وأبو ثور ، ومذهب الزيدية من الشيعة ، أن لا شيء فيه .[1]
ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس . روى ابن أبى شيبة وغيره عنه أنه قال : ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء[2] وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس .

وكذلك روي عن جابر بن عبد الله (ليس العنبر بغنيمة ، هو لمن أخذه)[3] يعني أنه لايجب فيه الخمس كالغنيمة .

قال أبو عبيد : فهذان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يريا فيه شيئاً[4] ، وذهب بعض الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب الخمس في معادن البحر ، وصـــح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس .[5]
ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن إبراهيم بن سعد ، وكان عاملاً بعدن ، سأل ابن عباس عن العنـــبر فقال : إن كان فيه شيء فالخمس[6] فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع ، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال ، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات ، والله اعلم .
كما روي من طريق الحسن بن عمارة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس .[7]
وروي أيضاً عن ابن عباس أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة : ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس .فكتب عمر بمشورة من الصحابة : أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس .[8]

---

١ ـ المبسوط للسرخي ٢١٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٧٣/١ ، الحاوي للما وردي ٢٨٨/٤ـ٢٨٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٥٨٤/٢ ، الإنصاف ١٢٢/٣ .
٢ ـ المصنف جـ٤ ص ٢١ ط ملقان بالهند ـ والأموال ص ٣٤٦ .
٣ ـ الأموال ص ٣٤٦ .
٤ ـ المرجع السابق .
٥ ـ المحلى لابن حزم جـ٦ ص ١١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٢١ .
٦ ـ ذكره في نصب الراية جـ٢ . والحافظ في التلخيص ص ١٨٤ .
٧ ـ المحلى . والحسن بن عمارة متروك .
٨ ـ انظر الروض النضير جـ٢ ص ٤١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السابع : في زكاة النفط

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب في النفط أو في عائداته إذا كان مملوكا ملكية خاصة ، سواء كان ملكاً لأفراد أم لشركات .

وقد اختلف الفقهاء هنا في مقدار الواجب في الزكاة : أهو ربع العشر أي ٢,٥ % أم الخمس ؟ أي عشرون بالمائة (٢٠%) .

والذي أرجحه في ذلك هو المذهب الثاني ، الذي يوجب الخمس في النفط ونحوه باعتباره ركازاً ، وقد صح الحديث أن « في الركاز الخمس »(١) . وهو مذهب أبي حنيفة وأبي عبيد وغيرهما (٢) .

ولكن الخلاف هنا يأتى في النفط الذي يكون مملوكا للدولة ، فهل يكون وعاء للزكاة؟ وبعبارة أخرى : هل تجب فيه الزكاة كما لو كان مملوكا خاصاً ؟

لم نر أحدا من علماء الفقه في عصرنا قال بذلك ، ولكن ذهب إلى ذلك بعض إخواننا من الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الإسلامي .

وقد أثار ذلك بعضهم في المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامي سنة (١٩٧٦م) الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز .

كما ناقش ذلك منذ سنتين د . يوسف القرضاوي على صفحات كتابه (الاجتهاد في الشريعة الاسلامية) في معرض النقد لبعض الاجتهادات المعاصرة التي تتجاوز (الإجماع) الثابت .

وفيه ناقش فضيلته ما ذهب اليه الأستاذان : الدكتور / شوقي ابراهيم شحاته ، والدكتور / محمد شوقى الفنجري ، من وجوب الزكاة في أموال النفط (البترول) مما تملكه الحكومات الإسلامية ، في بلاد الخليج وغيرها . وهو بمقدار الخمس ، بناء على أنه ركاز .

أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز ، وأن في الركاز الخمس ، فهو ما رجحته ودللت عليه ، في كتابي : (فقه الزكاة) .

ولكن وجوب الخمس فيه انما يتجه اذا كان يملكه أفراد أو شركات ، فهنا يؤخذ منه الخمس ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه .

أما إذا كان ملك الدولة فشأنه شأن كل أموال الدولة ، وهذه لا زكاة فيها بلإجماع ، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور :

أولا : أن الزكاة فرع الملك ولهذا اضيفت الأموال الأموال الى مالكيها في مثل قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة »(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أدوا زكاة أموالكم)(٤) .

ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولا وزير المالية ، ولا غيرهما ، حتى يطالب بتزكيته وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه .

---

١ ـ صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٣٥ح ١٧١٠ .
٢ ـ انظر في ذلك : فقه الزكاة ٤٣٦/١ .
٣ ـ التوبة : ١٠٣ .
٤ ـ سنن الترمذي جـ ٣ ص ١٢ ح ٦١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أن من أخرج الزكاة من ماله – ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس- طاب له الاستمتاع بالباقي ولا حرج عليه ، إلا أن يطوع أو تأتي حاجة عامة أو خاصة .

وهنا في مال النفط لا يكفي أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه ، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختار ، إذ لا بد من صرفه كله في مصالح المسلمين ، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة . بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء والمساكين (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (١)

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة (خذ من أموالهم) فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذاً ومأخوذاً منه في وقت واحد ؟

إننا نعرف أن الدافع لهذا القول هو من دوافع الخير ، وهي محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التي تعانيها الأمة الإسلامية ، بحيث تجعل بعض الدول الصغيرة القليلة السكان ، والتي من الله عليها بالنفط في أرضها تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات ، تغص بها خزائن البنوك الأجنبية ، على حين نرى بلاداً إسلامية أخرى كثيفة بالسكان ، قليلة الموارد ، تهددها المجاعات ، وينشب فيها الفقر أنيابه ، ويغدو أبناؤها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعاة التنصير ، على نحو ما قال بعض السلف : إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك !

فأراد علماء الاقتصاد أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرها الإسلام فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره ركازاً ، وفي الركاز الخمس ، وما دامت هذه زكاة فإنها ترد على فقراء الإقليم أولاً وما زاد عن حاجته يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى .

ويرى الدكتور القرضاوي أن القول بوجوب تزكية النفط لا يحل مشكلة التجزئة الإسلامية القائمة ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الإسلامية الفقيرة .

هذا ما قاله الدكتور القرضاوي منذ أكثر من عشر سنوات ، وأنا أؤكد اليوم وجوب التكافل والتعاون بين البلاد الإسلامية . وأرى ما يراه من أن هذا فريضة دينية وضرورة قومية .

والله ولي التوفيق،،

---

١ - الحشر ، آية ٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com